

قاعدة التقرير والتغيير وأثرها على عوائد العرب في ضوء التطبيق المقاصدي - حديث (أم زرع) أمودجا-

مقال: الدكتور قبلي بن هني - أستاذ محاضر بجامعة عمار ثليجي - الأغواط الجزائر

- الملخص:

في ضوء التأصيل العلمي لوجوه التشريع، والبحث في مقاصد الشريعة، وربطهما بنصوص الحديث النبوي الذي حوى تفاريع أحكام التصرفات، وبين كلياتها بضابطي التقرير والتغيير جمعا بين جلب المصالح ودرء المفاسد. فلا غرو من التعويل على توجيه العوائد العربية من خلال البعثة النبوية المشرفة، وتصحيحها بما تم من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وتغيير ما فسد من الرسوم وتركية النفوس مما خالط الفطرة من المنكرات والأوهام.

-Resum

In the light of the scientific consolidation of legislation and research ways in (Islam-sharia) objectives and related them to (Hadith Mohammedan) which contained the branches of behaviors judgments and clarified its facohties with reports verifiers and the change between bringing good and keeping off vices. So mustdepending on directing the arabic revenues through the honorable profitic message and correcting it with nobility of character end best customs. Also changing what was ruined then purification of souls from what stained them of sins (evils) and illusion.

أحمد الله على ما توالى من الآلاء والنعم، وأشكره على ما أولنا به من الفضل والكرم. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واهب الخير الكريم الأكرم، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، المبعوث بالشرع المحكم والنهج الأقوم. صلى عليه ربنا وعلى آله وزوجاته وصحابته السابقين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فالذي جرت به العادات وما ارتسمت في النفوس من الأعراف، لا غرو من عرضها على روح الشريعة وتفصيل حكمها، فإن حوت مصلحة تشوفها الشارع قررت وبينت، وإن انطوت على تصور فاسد أو وصف قبيح غيرت وعدلت. ولا يزال العرب أهل المكارم والطباع الحسنة، والسبق إلى جميل الفضائل، لكن شانت عوائدهم رسوم مردودة وجاهلية غير محمودة، إلى أنبعث فيهم النبي ﷺ فزكاهم وطهرهم ووحدهم على كلمة التقوى، وكمل نفوسهم وفتق عقولهم، وأصلح فطرتهم ورباهم على فعل المعروف، وفضل لهم شريعتهم ورباهم على مصالحهم، فقرر فيهم المحاسن والمكارم وغيّر فيهم المساوئ والمثالب.

ولا مناص من التفكير العلمي الدقيق، الذي يستهدف ضبط الأصول وتعلقها بالمقاصد الشرعية، ولذا ارتأيت البحث في "قاعدة التقرير والتغيير"، في ضوء الحديث النبوي وفقه مقاصده، فجاء موسوماً بـ "قاعدة التقرير والتغيير وأثرها على عوائد العرب في ضوء التطبيق المقاصدي - حديث (أم زرع) نموذجاً". وفحوى مسأله في الخطة التالية - بعد مقدمة -:

- مبادئ التقرير ومعايير التغيير وفقهها في الحديث النبوي
- مقاصد التقرير والتغيير في العادات وحكمتها في التشريع
- فهم وجوه التشريع من معرفة عادات العرب وبيان إستصلاحها
- التأصيل المقاصدي لاعتبار العوائد مسلوكاً تعليلاً وقرينة صارفة عن الظاهر
- النص التطبيقي: (حديث أم زرع) وسبب اختياره
- لغة الحديث وقوة بلاغته
- ما اشتمل عليه الحديث من ذكر المحاسن والمساوئ
- أصول مكارم الأخلاق في باب العوائد وردّه إلى علم النبي ﷺ
- تقرير أدب حسن العشرة من خلال موروث عادات العرب
- مبادئ التقرير ومعايير التغيير وفقهها في الحديث النبوي:

سيرُ المصلحين ليست قائمة على معرفة أنماط وقائع الناس وأحوال معاشهم فحسب، بل هي جارية على إدراك المفاهيم التي يتصورها الأفراد والجماعات، وبواعثها في تصرفاتهم. ولا غرو أن الصالحات تستحسنها العقول الرشيدة والفطر السديدة، لكن مكاسب السيئات تقبّحها وتنهي عن اقترافها، بله وتأمّر بتغييرها، حتى تتحرر من الجهل المدقع والوهم المشبع والخرافة المشاعة. وهي راجعة في الجملة إلى ثلاثة أبواب: العقائد الباطنة والأعمال الظاهرة والسلوك الخُلقي، ولكلٍ منها مناهج وحيز في الأفكار، يُعنى المرثون بتتبع منافذها في الإدراكات.

فلا بد والحال هذه من اعتبار المراحل المُصلحة لمبادئ التصورات، فأولها تجريد العقل من كائنات النفوس وتصفيته من مكدرات العلائق والرواسب، ثم إلزام العقل بالثبّت وترشيده بتمييز الحقائق عن الأوهام. ثم تمكينه من اكتساب آلة النظر في منظومة صلاح التفكير، ليتدبر في الآيات الربانية والسنن الكونية، ويتأمل في الحكم اعتبارا بالمآلات، لتعظ المتبصر في ملابسات النواميس الحتمية. ثم تصور مواقع الضرورات ومنازل الحاجات، من محابر التعقل لتهديب سلوك النفوس من المرذولات.

والناظر في الأحاديث النبوية يحصل منهج النبي ﷺ في التغيير، والذي ينبثق عن محاور مهمة منها: حال الصحابي المخاطب ومنزلته من الفهم، وكذا تبين منزلة مخالفته. فقد يكون التغيير بالأمر أو النهي المباشر لصاحبه، نحو قوله صلى الله عليه وسلم: "ارجع فصل فإنك لم تصل"⁽¹⁾، لأن ميقات التبليغ لا يحتمل التأخير. ومن وجوه التغيير الإشارة بالعموم نحو قوله ﷺ: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم"⁽²⁾، لأن مقام النصح يحمل على تورية صاحب المخالفة.

ومن مناحي التغيير النبوي أن يقدم الإصلاح ويشرح هديه لانتشار الفساد باعتبار عادة الناس، نحو قوله ﷺ: "إياكم والدخول على النساء"، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمى؟ قال: "الحمى الموت"⁽³⁾. فقد استفصل في أمر اعتاده الناس من عدم تفادي ملاقات الحمى لزوج أخيه، وفيه من الفساد العريض ما فيه، ولكن لعموم الجهل وكثرة الفقر تحشى العامة الانفراد باتخاذ البيوت ألقوه واستهانوا به، وصعب تغييره على نفوس كثير منّا. وفي هذا المعنى يقول الإمام البقاعي عند تفسيره قوله تعالى: { وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ

(1) رواه البخاري في صفة الصلاة - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات.. (263/1 - ح724).

(2) رواه البخاري في صفة الصلاة - باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (261/1 - ح717).

(3) رواه البخاري في النكاح - باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (2005/5 - ح4934).

مِيثَاقًا غَلِيظًا} [الأحزاب: 07]: "ولما كان نقض العوائد وتغيير المألوفات مما يشق كثيراً على النفوس، ويفرق المجتمعين، ويقطع بين المتواصلين، ويباعد بين المتقاربين. قال مذكراً له ﷺ بما أخذ على من قبله من نسخ أديانهم بدينه، وتغيير مألوفاتهم بآلفه، ومن نصيحة قومهم بإبلاغهم كل ما أرسلوا به، صارفاً القول إلى مظهر العظمة لأنه أدعى إلى قبول الأوامر"⁽¹⁾.

ويجدر هنا أن أنه أن كل تغيير بعد إقرار الشريعة لا يجوز، وكل دعوى تخالف ما كان عليه العهد الأول فهي مردودة، ولا يزال الأئمة ينكرون الفتاوى الشاذة، ويهدون في الأقوال الضعيفة. وخاصة من اعتبر في قوله بالمصلحة في مقابل النص الصحيح الصريح، لأنه يؤدي إلى تغيير حدود الشريعة بتغيير الأحوال. وليس عنك ببعيد اعتراض أئمة المالكية على "يجي بن يحيى الأندلسي لما أفتى الأمير عبد الرحمن الأموي حين وطء في نهار رمضان بتعين شهرين متتابعين. فقيل له: قد ضيقت عليه، هلاً أفتيته بالعتق، فقال: إنه أمير يهون عليه العتق فيفطر كل يوم ويعتق"⁽²⁾.

ثم لا يخفى على أهل العلم بالقرآن والحديث والأثر أن التغيير المتعلق بالعتق، لا يُؤخر البتة حماية لجناب التوحيد الذي بعث به المصطفى ﷺ، بخلاف المسائل العملية فقد يؤخر إلى وقت الحاجة⁽³⁾، قال الإمام ابن تيمية: "قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ تسليمها إلى بيائها"⁽⁴⁾.

وهو منهج يكاد ينضبط في توجيه التغيير القرآني والنبوي، ومثاله في ضبط الألفاظ التي لها علاقة بالاعتقاد، فقد كان من معهود العرب استسقاؤهم بالأنواء، وظنهماً للكواكب تأثيراً في نزول المطر وانحباسه، فبين ﷺ ذلك بأسلوب يخافه الخالص من المؤمنين - وكان زمن الحديبية في العام السادس -، واستعمل فيه لفظة (الكفر) التي تحتمل نفي الإيمان بالكلية⁽⁵⁾. فعن زيد بن خالد الجهني قال: صلى لنا

(1) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (293/15).

(2) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (159/1).

(3) والمراد: تأخير عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وفيه خلاف، ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (534/1) ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (ص392).

(4) مجموع الفتاوى لابن تيمية (20/ص59).

(5) قال ابن تيمية: "كانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء، إما يصنعه على زعمهم وإما بعلامته، فأبطل الشرع قولهم، وجعله كفراً، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنفاً في ذلك، فكفره كفر شرك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة، فليس بشرك. لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة، لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة، فيحمل

رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل على الناس، فقال: "هل تدرون ماذا قال ربكم؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب"⁽¹⁾.

وأما إن استدلل بحركة الكون كقرينة على نزول المطر، فليس منهيًا عنه لأن التجربة تثبتته، قال ابن جزري في تفسيره⁽²⁾: "والمنهي عنه في هذا الباب أن يعتقد أن للكوكب تأثيرًا في المطر، وأما مراعاة العوائد التي أجراها الله تعالى فلا بأس به، لقوله ﷺ: (إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت، فتلك عين غديقة)⁽³⁾. وقد قال عمر - بن الخطاب - للعباس وهما في الاستسقاء: (كم بقي من نوء الثريا، فقال العباس: العلماء يقولون إنها تعترض في الأفق بعد سقوطها سبعة، قال ابن الطيب: فما مضت سبع حتى مطروا)⁽⁴⁾".

والحاصل أن التقريرات النبوية وتغييراته، تُعلل بدورها مع حكم التشريع، وموافقته لمقاصد الشريعة، في حفظ عقائد المسلمين وتصرفاتهم من الخلل والوهم، وتربيتهم على مصالحهم.

- مقاصد التقرير والتغيير في العادات وحكمتها في التشريع:

بعث الله تعالى محمدًا ﷺ بشريعة تعتبر المصالح وتكثّر المنافع، ومن أجل مقاصدها نفوذ أحكامها في الخلق، معولا فيها على حفظ نظامهم في أنفسهم وجامعتهم. وحيث انتظم في أصول الشرع تقرير المصالح والندب إلى أعظمها، وتغيير المفساد وإنكار بواعثها، عالم بما ربا سبحانه ظاهرة في تصرفاته ومطردة في تشريعاته. قال العلامة القرطبي في تفسيره: "ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية، وإنما كان يلزم البداء لو لم يكن عالما بمآل الأمور، وأما العالم بذلك

الكفر فيه على المعنيين". نقلًا من تفسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد لسليمان التميمي (ص 394).

- (1) رواه البخاري في الاستسقاء - باب قوله تعالى: {وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون} (33/2 - ح 1038) وهو مكرر.
- (2) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزري (2/340).
- (3) حديث ضعيف: رواه مالك - بلاغا - فيالموطأ من كتاب الاستسقاء - باب ما جاء في الاستمطار بالنجوم (2/269 - ح 654). قال ابن عبد البر في الاستذكار (2/439): "هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ...". وأسند الطبراني في المعجم الأوسط (371/7 - ح 7757) من طريق محمد بن عمر الواقدي، أنبأنا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة قال: سمعت عوف بن الحارث بن الطفيل، يقول: سمعت عائشة، تقول: فذكرته مرفوعا. ثم قال: "لم يرو هذا الحديث عن عوف بن الحارث إلا عبد الحكيم، تفرد به: الواقدي". والواقدي متروك.
- (4) أسنده الطبري في تفسيره جامع البيان (155/23) وفيه: محمد بن إسحاق وهو ضعيف.

فإنما تتبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح، كالطبيب المراعي أحوال العليل، فراعى ذلك في خليقته بمشيئته وإرادته، لا إله إلا هو..⁽¹⁾.

وخاصة من تعلق بعادات الناس وأعرافهم، سواء ارتبطت تلك العوائد بالتعبد المحض أو بمعاملات مع بعضهم، هذا من جهة. وسواء ارتبطت بالعامية من البشر، أو ما اختصت به قبيلة أو مجتمع إنساني مجرد⁽²⁾، وهذه جهة ثانية. وكلاهما معتبر من جهته معول عليه في محله، وقد نصت الشريعة على ذلك بحيث نيط مقتضى النبوة بوظيفته عليه الصلاة والسلام، مصرح بهما في قوله تعالى: {يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف:157].

فمدلول الآية حيث مقتضى مناط البعث بالبلاغ، معوله ارتكاز ذلك المقتضى على ركنين:

- أحدهما: الأمر بالمعروف تقريراً للصلاح.

- والثاني: النهي عن المنكر تغييراً للفساد.

وتفرع عنهما أصول ثلاثة: تحليل الطيبات وتحريم الخبائث ووضع الإصر (أي بمعنى الإرفاق)، لأنها تعود في الجملة إلى مقصد الرحمة الذي دار حوله قطب التشريع، "وهذه أوضح علامة لتعرف أحكام الشريعة المحمدية"⁽³⁾. قال سبحانه: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء:107]، وتعيين هذه الأصول في أرقى براهينها ارتباط نفوذ التكليف بالارتفاق.

والناظر في نظام الأواصر بين القبائل والعشائر، يستبصر بأن مناحي عادات العرب وجوه شتى، تختلف باعتبار تعلق الفرد بغيره وحدانا وجماعة. فمنها: الأسرية وفيها تنتظم علاقة الزوج وبعله وولده، ومنها الاجتماعية وما بُنيت عليه من روابط الوثام والتعايش، ومنها الاقتصادية وفيها يعرف الناس تدير أموالهم وإدارة أسواق، ومنها العقدية وما تخللها منالفساد السلوكي والوهم الفكري من جراء الشرك والوثنية، ومنها العسكرية والسياسية لتكريس مكر الحروب والإغارات.

وفي كل منحنى منها نُظُم وتقاليد ترسمها القبيلة ويتشبث بها القوم قاطبة، وهؤلاء هم العرب الذين بُعث فيهم النبي ﷺ، كانوا مشركين في جاهلية صماء بكماء ظلماء، وأعراب أجلاف متمردون، ورثوا الضلال

(1) الجامع لحكام القرآن للقرطبي (64/2).

(2) ينظر تفصيله في مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص102-104).

(3) التحرير والتنوير لابن عاشور (135/9). وسياقه في وصف الفطرة.

والغواية أجيالا، كما قال تعالى: {إِنَّهُمْ أَلَفُوا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ * فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ} [الصفات: 69،70]. فمقت رب العالمين حالهم وأعمالهم، كما أخبر به ﷺ: "وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب"⁽¹⁾.

وتفسير ذلك واضح من توصيف جعفر بن أبي طالب ﷺ لأحوال البشر - وهو بين يدي ملك الحبشة النصراني آنذاك-، فقال: "كنا قوما أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار ويأكل القوي منا الضعيف"⁽²⁾.

وإن كان في أصلهم معادتهم محاسن، لكنها قليلة ومغمورة في الفساد العريض من العقائد الشركية والأخلاق الرديئة والتشريعات الوهمية والعوائد الذميمة. تراها كـ "أضواء خافتة لا تكفي للهداية والاستقامة على المنهج الرباني، لضياح ذلك المنهج واختلاطه بذلك الباطل الكثير"⁽³⁾.

وقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إذا سرك أن تعلم جهل العرب، فافقرأ ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام، {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}- إلى قوله- {قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ} [الأنعام: 140]"⁽⁴⁾. فوصف الله حال الناس يومئذ بأنهم كانوا في الظلمات، ثم بعث النبي ﷺ بالنور والحق المبين، يهدي إلى طريق مستقيم وسبيل قويم، قال تعالى: {قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [المائدة: 15،16]، وقال: {لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ} [إبراهيم: 1].

قال جعفر بن أبي طالب ﷺ: "فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة، وصلة الرحم وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، وأمرنا أن نعبد الله وحده، لا نشرك به شيئا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام"⁽⁵⁾.

(1) رواه مسلم في كتاب الجنة.. باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة .. (2197/4 - ح2865).

(2) سيرة ابن هشام (336/1).

(3) العقيدة في الله لعمر الأشقر (ص 292).

(4) رواه البخاري في كتاب المناقب - باب جهل العرب (1297/3 - ح3334).

(5) سيرة ابن هشام (336/1).

فكانت بعثته ﷺ رحمة الله بعباده، ومن تمام الرحمة أن بعثه منهم يعرف عوائدهم وينطق بلسان قومه، قال سبحانه: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} [الجمعة: 2]. فكان عليه السلام أفصحهم لفظاً وأبينهم مقالاً، وأجودهم حالاً وأزكاهم نفساً وأكملهم عقلاً، قام فيهم شابا يريهم ويعلمهم ويتلو عليهم آيات ربه، يسوسهم بخلقه الكريم ويرشدهم لمصالحهم بالرحمة، وقد نعتبر في ذلك ببرهانين:

- أحدهما: من مقتضى مقامات خطاب النبي ﷺ، والمتعلق تحديداً بـ "مقام التأسى"، فقد جاء النبصلى الله عليه وسلم- وهو نبي الرحمة- بأحكام تعلقت في الجملة بالحكم المرعية في بوتقة المرحلة، وإن اختلفت القرانن أو اختلفت مواقعها للنظار، فهي سنة للسالكين لظهور وصف التأسى فيها.

ولك أن تنعم النظر لتقرب فهم ذلك فيما رواه معاوية بن قررة بن إياس المزني عن أبيه، قال: "أتيت رسول الله ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه، وإن قميصه لمطلق"، قال: "فبايعناه، ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمست الخاتم". قال عروة -وهنا محل الشاهد-: "فما رأيت معاوية ولا ابنه في شتاء قط، ولا حر إلا مطلقي أزراهما لا يزرانه أبداً"⁽¹⁾. فقد تأسبنا بالنبي ﷺ تجريداً للاتباع احتساباً للأجر، دون اعتبار بالحكمة الملحوظة من تصرفه عليه الصلاة والسلام.

- والآخر: باعتبار مقتضى باعث الوازع الطبيعي، وما جبلت على النفوس الزكية ذوات الفطر السوية، ومثاله: ما في الصحيحين من حديث مسروق عن عائشة ؓ قالت: "قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله"⁽²⁾. والشاهد قولها: "شأنه كله"، فهذه نكرة أضيفت إلى معرفة، وهي عند الأصوليين تنفيد العموم ما لم يرد التخصيص، قال صاحب المراقي في صيغ العام:

وما معرّفًا ب (أل) قد وُجدا

.....

إذا تحقّق الخصوص قد نفى⁽³⁾

أو بإضافة إلى المعرّف

فتقديم اليمين على الشمال عام في أغلب الأحوال وأكثرها، وقد جرى الطبع بذلك. فأقره الله تعالى في كتابه، بحيث امتدح أهل الجنة بأنهم أصحاب اليمين، كما في قوله تعالى: {فَسَلِّمْ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ

(1) حديث صحيح رواه أحمد في المسند (347/24 - ح15581) وهو مكرر فيه.

(2) رواه البخاري في الطهارة - باب التيمن في الوضوء والغسل (45/1 - ح168).

(3) مراقي السعود لمبغني الرقي والصعود لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي [البيتين: 362-363] (ص49).

الْيَمِينِ} [الواقعة: 91]، ووصفهم بأنهم أصحاب الميمنة للتفاؤل كما في قوله تعالى: {ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ * أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْأَيْمَنِ} [البلد: 17، 18]. ونصتالسنن النبوية على تقديم اليمين في عبادات كثيرة منها: الطهارة والذكر ودخول المسجد والخروج من الخلاء وإخراج الصدقة وسقي الشراب ووضع الخاتم والنهي عن البصاق من جهته وغيرها، حتى أن النبي ﷺ لما خرج مهاجرا أخذ طريق يمين مكة اتجاه غار ثور، كل ذلك تشريفا لليمين.

- فهم وجوه التشريع من معرفة عادات العرب وبيان استصلاحها:

المعول عليه في استعمال الفكر والفهم مراعاة ما للعرب من الخصوصية، وذلك من مسلكين:

- الأول: تتبع استعمالات العرب في معهود كلامهم، واستقراء مواضع حديثهم، وفقه أساليب التخاطب ودلائل الفهم في أسرار العربية، وهو قسمة بين المباني وأشكالها والمعاني وبلاغتها، من دون تكلف ولا اصطناع. لأن العرب إنما وضعوا كلامهم وأصلحوا ألفاظهم قصدا، فلا ينبغي العدول عن عرف اللسان ولا مراده، ومنه اقتناص دلائل الأحكام. قال

قال الشافعي: "لأنه لا يعلم من إيضاح جُمْل عِلْم الكتاب أحد، جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، وتفرقها. ومن علمه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها"⁽¹⁾. وقال الشاطبي: "لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف، فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه. وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب"⁽²⁾.

- الثاني: ما زاوله العرب في حياتهم وسير أيامهم من العوائد والتقاليد، فينبغي الاعتناء بكل ما من شأنه اهتم به العرب وبالغوا فيه، بغض النظر عن مدحه أو قدحه، حيث تعلق بذلك الخطاب أمرا ونهيا، فمقتضاه من الفهم لا يخرج عن هذا النمط. وأضحى الأصل في هذا المقام إجراء الفهم في الشريعة على وزان الحسن والقبح من منظور موجب التكليف زمن التشريع. يقول العلامة الشاطبي: "ومن ذلك معرفة

(1) الرسالة (ص50).

(2) الموافقات للشاطبي (131/2). وقال في (5/ص57): "فالحاصل أنه لا غنى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهم خطابه له وصفا غير متكلف، ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب".

عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثم سبب خاص لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة⁽¹⁾. وبهذين المسلكين يجتمع للمفسر والمتفقه جمهور البراهين والأدلة، ويتيسر تمحيص ما نطق به كتاب الله تعالى نظماً ولفظاً، ليدرك المحكم ويميز عن المتشابه⁽²⁾. وجريانه على على عادات لسان العرب إقامة الحجة بالجليل من الكلام وبلوغ الإفهام⁽³⁾، والله تعال يقول: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} [إبراهيم: 4]، وأحسن البيان وأكمله ما ساق في هذا المعهود من النظم والتأليف، وجاء أبلغ منه تحديداً وإعجازاً⁽⁴⁾. وإن كان في قصده الأول إقامة العبودية في الأرض لله وحده، وأن لا يشرك به عباده، وأن يطاع الله ورسوله في الأمر والنهي، وفيه "أيضاً أمرٌ له عليه الصلاة والسلام برفض عادات العرب المذمومة"⁽⁵⁾ التي تتنافى مع حكمة الشارع ومقاصد التكليف ومصالح خلق.

ولنتأمل في أول ما نزل من القرآن الكريم، تحديداً في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} [المدثر: 1 - 5]. فكل مقطع أو آية إلا ولازمها إصلاح

(1) المصدر نفسه(154/4).

(2) قال ابن عاشور في تفسيره (160/3): "آيات جاءت على عادات العرب، ففهمها المخاطبون وجاء من بعدهم فلم يفهموها، فظنوها من المتشابه. مثل قوله: {قُمْ حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: 158]، في الموطأ[نقله بالمعنى (545/3 - ح1381)] قال ابن الزبير: "قلت لعائشة-وكنت يومئذ حدثاً لم أتفقه-: لا أرى بأساً على أحد ألا يطوف بالصفة والمروءة؟ فقالت له: "ليس كما قلت إنما كان الأتصار يهلون لمناة الطاغية".." .

(3) ومن ذلك ما يجري في باب التعارض، قال الزركشي في البرهان في علوم القرآن: "(في مرجحات التعارض) الثاني: أن يكون أحد الحكمين على غالب أحوال أهل مكة، والآخر على غالب أحوال أهل المدينة، فيقدم الحكم بالخبر الذي فيه أحوال أهل المدينة.." . لأن العادات وحكمها بين مكة والمدينة وتعامل الشريعة مع تفاريعها تختلف.

(4) أورد البغوي في معالم التنزيل (335/4) سؤالاً فقال: "إن قيل: كيف هذا وقد بعث النبي ﷺ إلى كافة الخلق؟" وذكر جوابه. ولمحمد بن عبد القادر الرازي تفصيل جوابه كما نقله عنه محمد بن أبي بكر الرازي في مسائل الرازي وأجوبتها من غرائب آي التنزيل (ص157-158) فقال: "الأول: إن نزول القرآن على النبي عليه الصلاة والسلام بلسان واحد كاف، لأن الترجمة لأهل بقية الألسن تغني عن نزوله لجميع الألسن، ويكفي التطويل، كما جرى في القرآن العزيز. الثاني: أن نزوله بلسان واحد أبعد عن التحريف والتبديل، وأسلم من التنازع والخلاف. الثالث: أنه لو نزل بألسنة الناس وكان معجزاً في كل واحد منها، وكلم الرسول العربي كل أمة بلسانها كما كلمته التي هو منها لكان ذلك أمراً قريباً من القسر والإلجاء، بل على التمكن من الاختيار، فلما كان نزوله بلسان واحد كافياً كان أولى الألسنة قوم الرسول، لأنهم أقرب إليه وأفهم عنه". ينظر: هامش تفسير البغوي بتحقيق النمر وضميرية (335/4).

(5) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي (132/15).

عادة وتغييرها بما يتوافق مع مصالح التشريع في أكمل حال، فالنذارة مقام سام يتحلى به الأنبياء من البشر، لإصلاح أفعالهم وتغيير فساد تصوراتهم وتصرفاتهم، ولعلها نكتة إيراد النذارة بدل البشارة. ثم الأمر بإفراء الله تعالى بالتكبير وتعظيم أمره إشعاراً بربانية الإصلاح، بخلاف عادة العرب من الوقوع في الإشراف وعبادة الأوثان، ثم الأمر بتطهير الثياب من النجاسات وتجميل المظهر من الأوساخ - إجراء للنظم على ظاهره⁽¹⁾ -، بخلاف حال القوم من الاستهانة بهذا الشأن وعدم اهتمامهم بنظافة أجسامهم وثيابهم.

قال الألوسي: "فيكون ذلك أمراً ﷺ بتنظيف ثيابه وإزالة ما يكون فيها من وسخ وغيره من كل ما يستقذر، فإنه منفر لا يليق بمقام البعثة"⁽²⁾. ثم الأمر بـ"مجر الرجز - أي المآثم والمعاصي ولوازمها - تحصيل التكميل النفس بمكارم الأخلاق وسمو الآداب، وتوبة بمخالفة العرب في مستقبح عوائدهم في أخلاقهم الذميمة وأفعالهم الدنيئة.

فكل مفسدة أو قبيح ضري⁽³⁾ استحسنته أهل الجاهلية، ولم تبلغ عقولهم وطباعهم استنكاره جريانا على المألوف، إلا وقد جاء في التنزيل من الكتاب والسنة الأمر بتغييره وتبديله بالحسن الصالح في نفسه، أو حسم لمادته بالكلية لفحش شوشيوه في الناس"⁽⁴⁾.

ولا يفهم منه أن الشريعة ما جاءت إلا بالتغيير، بل صادفت أحكاماً صالحة وآداباً نافعة، قال الشاطبي: "فكانوا على ذلك إلى أن جاء الإسلام فبقوا على حكمه حتى أحكم الإسلام منه ما أحكم، وانتسخ ما خالفه"⁽⁵⁾. ف"من رحمة الشريعة أنها أبقت للأمم معتادها وأحوالها الخاصة، إذا لم يكن فيها استرسال على فساد"⁽⁶⁾. قال الإمام الدهلوي في حجة الله البالغة: "بعث الله سيدنا محمداً ﷺ مقيماً لعوجهم ومصلحاً لفسادهم فنظر ﷺ في شريعتهم، فما كان منها موافقاً لمنهاج إسماعيل عليه السلام أو من شعائر الله أبقاه، وما كان منها تحريفاً أو فساداً أو من شعائر الشرك والكفر، أبطله وسجل على

(1) تراجع باقي الأقوال في تفسير القرآن العظيم لابن كثير (263/8).

(2) روح المعاني للألوسي (132/15).

(3) ضري بمعنى اعتاد، ينظر: مختار الصحاح للرازي (مادة: ض ر ي).

(4) ومن تلك العادات التي تعلق بفساد الاعتقاد وأوهام التصور: اتخاذ الشفيع والعدوى والتظير والكهانة والاستقسام بالأزلام، وسب الدهر، ودعوى أن الملائكة بنات الله، والتفاخر بالنسب والحسب، والخوف من الجنوعقد شعر اللحية، والقصد في أسماء الأبناء والخدم، والنباح والإيلاء ووآد البنات، والإحداث في الأطعمة. وغيرها كثير.

(5) الموافقات للشاطبي (277/1).

(6) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص 104).

إبطاله. وما كان من باب العادات وغيرها، فبين آدابها ومكروهاها، مما يحتز به عن غوائل الرسوم، ونهى عن الرسوم الفاسدة، وأمر بالصالحة. وما كان من مسألة أصلية أو عملية تركت في الفترة، أعادها غضة طرية كما كانت، فتمت بذلك نعمة الله، واستقام دينه⁽¹⁾.

ولي أن أبرهن عليه بمثال: إذ اشتهر من الشعائر (الوقوف بعرفة) في الحجز من الجاهلية، واستمرت العادة أن سائر العرب يقفون بها ويُدنون منها، باستثناء قريش ومن في حكمها، بحيث لا يجاوزن المزدلفة. قالت أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: "فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات، ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: 199]"⁽²⁾.

ومن الحديث نرتشف أن ما في مشعر عرفة من تعظيم الله وتوحيده، وأنه يحمل صفة العبودية فقد أبقى عليه ولم يغيره إلى محل سواه، إيدانا بتقرير ما في مواسم الحج التي ألفها العرب من إظهار الذلة للباري والإقرار له بالتوحيد. نحو السعي بين الصفا والمروة، فقد عظم الناس هذا المشعر، "فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله عز وجل {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158] إلى آخرها، قالت عائشة رضي الله عنها: فطافوا"⁽³⁾.

وكان من عادة قريش إيقاد النار بمزدلفة ليؤتمها الحجاج⁽⁴⁾، أورد الواقدي في مغازيه أن الخليفة سليمان بن عبد الملك أبصر النار، فقال لخارجه بن زيد: متى كانت هذه النار يا أبا زيد؟ قال: "كانت في الجاهلية وضعتها قريش.. ولقد أخبرني حسان بن ثابت.. أنهم كانوا يحجون في الجاهلية فيرون تلك النار"⁽⁵⁾. وهذه مصلحة محضة ليس فيها مقصود فاسد أو تعلق بوهم ألغت الشريعة اعتباره. فأقروا عليها، فعن عثيم بن كثير بن كليب الجهني عن أبيه عن جده قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في

(1) حجة الله البالغة للدهلوي (218/1).

(2) رواه البخاري في التفسير - باب {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} (4/1643 - ح4248).

(3) رواه مسلم في الحج - باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (2/928 - ح1277).

(4) قال العسكري في الأوائل (ص35): "أول من أوقد النار بالمزدلفة - حتى يراها من يندفع من عرفة، فهي توقد إلى الآن - قضي، وهي إحدى نيران العرب..".

(5) مغازي الواقدي (3/1105). وينظر: أخبار مكة للفاكهي (4/296 - ح2705) وفيه مُجَّد بن الحسن متروك.

حجته، وقد دفع من عرفه إلى جمع، والنار توقد على عهد رسول الله ﷺ بالمزدلفة، وهو يؤمها حتى نزل قريبا منها⁽¹⁾.

بل وورد أنه عُمل بها في عهد الخلفاء الراشدين، فعن ابن عمر قال: "كانت النار توقد على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم"⁽²⁾.

والمقصود منه أنه قد أضحى هذا المناط من التقرير أصلا مطّردا، بأن جرى فعل النبي عليه الصلاة والسلام في كثير من التصرفات الحميدة على فعل قومه، وحمل أمة على التأسى به والتسنن بفعله، مثل هذه المشاعر وسائر المحامد والآداب العامة. أوليس قد قال عليه الصلاة والسلام: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"⁽³⁾، أيمحاسنها ومكارمها، وهذه تعاليم الخنفية السمحة وتكاليف دين الإسلام الذي بعث به نبينا ﷺ، قال العلامة ابن عبد البر النمري: "ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل، فبذلك بعث ليتممه رضي الله عنه"⁽⁴⁾.

– التأسيس المقاصدي لاعتبار العوائد مسلكا تعليليا وقرينة صارفة عن الظاهر:

الاحتكام إلى العرف والعادة السائدة إنما يجري على أصل موافقة مقاصد التشريع، قال العلامة الدهلوي: "إن كنت تريد النظر في معاني شريعة رسول الله ﷺ، فتحقق أولا: حال الأئمة الذين بعث فيهم التي هي مادة تشريعه، وثانيا: كيفية إصلاحه لها بالمقاصد المذكورة في باب التشريع والتيسير وأحكام الملة"⁽⁵⁾.

وحتى لا يلبس على الناظر في بحثنا مع مبحث العرف في درس الأصوليين، فليس الغرض هنا الدندنة حول العرف الشرعي كدليل ولا بسط أدلة حجته، فهو محل خلاف بين أرباب الفن⁽⁶⁾. وإنما الكفاية أن أن نشير إلى أنّ مدرسة استثماره كدليل شرعي واعتباره أصلا إجماليا، تؤمّ النصوص التي لا يحصّل

(1) المرجع نفسه للواقدي (1105/3). وعثيم - وقيل غنيم - هو أبوه كثير مجهولان.

(2) ينظر: أخبار مكة للأزرقي - ما جاء في ذكر المزدلفة، وحدودها والوقوف بها، والنزول وقت الدفعة منها والمشعر الحرام، وإيقاد النار عليه ودفعة أهل الجاهلية (184/2).

(3) حديث صحيح رواه أحمد في المسند (513/14) - ح (8952).

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للنمري (334/24).

(5) حجة الله البالغة للدهلوي (217/1)، وقد ترجم له بقوله: "باب بيان ما كان عليه حال أهل الجاهلية فأصلحه النبي ﷺ".

(6) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (1020/3-1024).

مقصودها إلا من خلال فهم تلك الأعراف في زمن النبوة، وما تعلق بها من الأحكام وما تلبّست به من الحكم. قال ابن عابدين في نظمه:

والعرف في الشرع له اعتبار
لذا عليه الحكم قد يدار⁽¹⁾

والقدقده هذه إنما تختلف من نص إلى آخر، بحيث لا يخالف نصاً قاطعاً ولا إجماعاً لائتخا. فقد جاء الإسلام بأحكام استصلاحية لمنظومة تفكير الناس جميعاً، وإن كان لهم عوائد مختلفة، قد تناسب أو تنافي حكم ومقاصد تلك المنظومة. فلا بد من كشف مناط التقرير والتغيير وملايساتهما، بل ولا بد من تحقيق وجه حكمة التشريعات النازلة، التي لم يظفر بها فهم أهل الجاهلية وتحرير مصلحتها أصلاً، كل ذلك منةً من الله تعالى ورفعً للحرَج عن العالمين بدين النبي مُجَدِّ الأُمِين ﷺ.

ومن صور رفع الحرَج حتى يذعن الناس لرهم ويقبلوا شريعته بنفوس مطمئنة، تقريرهم على عوائدهم المبنية على عقول راجحة وأفكار مُصلحة، وقد استفاد أهل الإسلام من خبراتهم وصانوا لهم حقهم، وحددوا بذلك محامل صلوحية الشريعة الغراء ونفوذها في أشكالهم ومختلف أحوالهم دون حرَج ولا مشقة. وهذا استفاد بالإيماء من قوله ﷺ: "إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها"⁽²⁾. فالسكوت من باب العفو تخفيف في التكليف وتحصيل للإرفاق بالملكفين في نيل حظوظهم وتقرير صالح عوائدهم⁽³⁾، حيث إن "الشرائع تأتي للناس بما يناسب أحوالهم، حتى يتهيأ البشر كلهم لقبول الشريعة الخاتمة، التي هي الدين عند الله"⁽⁴⁾. ولهذا نجد أن الشريعة وسّعت في كثير من تصرفات الناس الحسنة التي تنضبط في العرف الخاص، ولكنها باعتبار العرف الشامل بحسب الغالب من أحوال أهل النفوس الأبية والاحتكام إلى الطباع العامة والآداب الجماعية، فإنه يختلف باختلاف طرائق العوائد ومدارك العقول الراجحة وأصالة الأفهام الحصيفة.

ولا يفوتك في هذا المحل أن من الخطأ والزلل في الاستنباط التوسع في اعتبار عادات العرب، واتخاذها ميزاناً مطلقاً للفهم عن الشارع، حتى تحتسب قانوناً مطرداً لتفسير النصوص. فقد جرى في اجتهاد الشيخ

(1) منظومة (رسم المفتي) لابن عابدين [البيت: 69]. وينظر مجموع الرسائل له (114/2).

(2) حديث حسن: رواه الدارقطني في السنن (326/5 - ح4396).

(3) ينظر تفصيل (مرتبة العفو) في الموافقات للشاطبي - المسألة العاشرة (1/253-277).

(4) التحرير والتنوير لابن عاشور (660/1).

الظاهر بن عاشور بأن عوّل على هذا المناط في التفقه، فخرج به عن جادة الفقهاء وخرم الإجماع في مسألة تزيين المرأة نفسها بالنمصووصل الشعر للمرأة وغيرها، وصرح في كتابها لمقاصد بأن الاطلاع على عادات العرب واعتبارها أصلاً في الفهم "يدفع الحيرة والاشكال الذي يعرض للعلماء في فهم كثير من نهي الشريعة عن أشياء لا تجدد فيها وجه مفسدة مجال". ثم قال: "فإن الفهم يكاد يضل في هذا إذ يرى ذلك صنفاً من أصناف التزيين المأذون في جنسه للمرأة كالتحميم والخلوق والسواك، فيتعجب من النهي الغليظ عنه. ووجهه عندي الذي لم أر من أفصح عنه، أن تلك الأحوال كانت في العرب أمارات على ضعف حصانة المرأة، فالنهي عنها نهي عن الباعث عليها، أو عن التعرض لهتك العرض بسببها"⁽¹⁾. وهذه زلة من فقيه تونس رحمه الله تعالى، فقد اعترض على صريح النهي باحتمال لا تقوم به الحجة عادة، وإنما التعويل على العوائد فيما تقرر شرعاً لا على ما جاء النهي عن تعاطيها وإشاعتها في الناس، وهي مكنن الفواحش وبرهان السفور وضعف الديانة في النفوس وانحراف الفطرة في سليم العقول، وخاصة أن النهي قد اقتزن باللعن⁽²⁾ وهو الإبعاد عن الرحمة التي هي أهم وصف الشريعة، وأنه تغيير للخلق وهو محرم باتفاق.

- النص التطبيقي: (حديث أم زرع) وسبب اختياره:

اخترت حديث (أم زرع) لما فيه من الفوائد المستطرفة والنوادر المستطرفة، ولما فيه من الأئس بأخبار العرب الندية، وقد تكون من السنة النبوية استملاح تلك الآثار المروية. ثم لما شاع في الناس من سوء الخلق الأسري وقلة الأئس العائلي، وتفرقت البيوت وساءت العشرة. وقد عُني به جلة من الأعلام، فألفوا فيه أسفاراً، من ذلك⁽³⁾: (شرح حديث أم زرع) لإسماعيل بن أبي أويس (226هـ)، و(بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد) للقاضي عياض (544هـ) [مطبوع]، و(درة الضرع لحديث أم زرع) لعبد الكريم بن مُجد الرافعي القزويني (ت 623هـ) [مطبوع]، و(ريع الفرع في شرح حديث أم زرع) لمحمد بن عبد الله بن مُجد شمس الدين الشهير بابن ناصر الدين

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص 91)

(2) روى البخاري في التفسير - باب {وما آتاكم الرسول فخذوه} (4/1853 - ح 4604) عن عبد الله - يعني ابن مسعود - قال: "لعن الله الواشحات والمتوشحات والمنتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله".

(3) يراجع فتح الباري لابن حجر (9/255) وغيره. ولا يفوتك أن أحمد أمين قد طعن في صحة الحديث في كتابه (فيض الخاطر) ج 8/ص 116).

الدمشقي (ت 842هـ). و(حسن القرع على حديث أم زرع) لأحمد بن عبد الغني الخليلي (ت 1202هـ) [مطبوع].

وغيرها من مدونات أهل الحديث المفيدة، ومن الجميل ما نظمه الشيخ ابن مايا باه الموريتاني فيه، وقد قال في بيته الأخير:

قد استفاد العلما مما ارتسمنها فوائد بها الشرع حكم⁽¹⁾

وهذا نص الحديث فيما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما إلى عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبدالله بن عروة عن عرووة عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: جلس إحدى عشرة امرأة، فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً.

*قالت الأولى: زوجي لحم جم لغث، على رأس جبل لاسهل فيرتقى ولاسمن فينتقل.

*قالت الثانية: زوجي لا أث خبره، إني أخاف أن لا أذره، إن أذكره أذكر عجره وبجره.

*قالت الثالثة: زوجي العشنق، إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق.

*قالت الرابعة: زوجي كليل تهماة لا حر ولا قر، ولا مخافة ولا سامة.

*قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد.

*قالت السادسة: زوجي إن أكل لف، وإن شرب اششف، وإن اضطجع التف، ولا يولج الكفل يعلم البث.

*قالت السابعة: زوجي غياياء - أوعياياء - طباقاء كلداء لهداء، شجك أو فلك أو جمع كلالك.

*قالت الثامنة: زوجي الريح ريح زرنب، والمسمس أرنب.

*قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد، قريب البيت من الناد.

*قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك؟ مالك خير منذ لك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، إذا سمعن صوت المزهرة أيقن أنه نحوالك.

*قالت الحادية عشرة: زوجي أب وزرع، فما أب وزرع؟ أنا سمن حلي أذني، ومل أمن شحم عضدي، وبجحني فبجحت إلي نفسي، وجدني في أهل غنيمة بشق، فجعلني في أهل سهيل وأطيطودا تسومنق، فعنده أقول فلا أقبح، وأرقد فأتصبح، وأشرب فأتقنح. أم أبيضرع، فما أم أبيضرع؟ عكومها ردا حوبيتها فساح، ابن أبيضرع، فما ابن أبيضرع؟ مضجعه كمشلشطبة ويشبعه ذراع الجفرة بنت أبيضرع، فما بنت

(1) نقلته من ملتي أهل الحديث.

أبيزرع؟ طوع أبيها وطوع أمها، وملء كسائها وغيظ جارتها، جارية أبيزرع، فما جارية أبيزرع؟ لا تبث حديثنا تبثنا، ولا تنقتميرتنا تنقيتنا، ولا تملأ بيتنا تعشيشنا. قالت: خرج أبوزرعوا لأوطابت مخض، فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين، يلعبان من تحت خصرها برم انتين فطلقنيو نكحها، فنكح تبعده رجلا سريا، كبشريا، وأخذ خطيا، وأراح علي نعم اثريا، وأعطاني منك لرائحة زوجا، قال: كلي أم زرع وميري أهلك، فلو جمعتك لشيء أعطاني ما بلغ أصغر آنية أبيزرع. قالت عائشة: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كنت لك كأبيزرع لأ مزرع"⁽¹⁾.

- تذليل غريب الحديث:

- (غث) مهزول - (على رأس جبل وعر) والمعنى أنه قليل الخير مهزول رديء صعب التناول. - (لا سمين في نتقل) والمعنى ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها.
- (إني أخاف أن لا أذره) أي خبره طويل إنشر عتفي تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرت، أو أخاف أن يطلقني فأذره.
- (عجره و بجره) عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة. - (العشيق) الطويل بلانفع.
- (إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق) إن ذكرت عيوبه طلقني وإن سكت عنها علقني.
- (كليل تهامة) والمعنى أن عيشه لذيد معتدل، وكرم الأخلاق ولا يمل صحبتي.
- (فهد) أي له صفة الفهد، كثيرن ومهدو غفلة لا يتعهد متاعه. (أسد) شجاعفي الناس.
- (لف) مكثر من الطعام منوع صنوفه، و(اشتف) في الشر يستوعب جميعا في الإناء، (التف) رقد في ثيابه في ناحية، (ولا يوبج الكف) لا يدخله، و(البث) الحزن.
- (غيا ياء أو عيا ياء) رويت معجمة ومهملة هو العين الذي تعييه المباضعة، و(طباقاء) الغبي الأحمق القدم، و(كلداء لهداء) أي جميع أدواء الناس مجتمعة فيه، و(شجك) الشج جرح الرأس، (فلك) الفلا لكسرو الضرب، ومعناه كثير الخصومة.
- (ريح زرنب) الزرنب نوع من الطيب، و(مس أرنب) معناه صريح ولينا لجانب.

(1) رواه البخاري: كتاب النكاح - باب حسن المعاشرة مع الأهل (5/1988 - ح4893). ومسلم: فضائل الصحابة - باب ذكر حديث أم زرع (4/1896 - ح2448). وهو مخرج بعدة روايات في السنن الكبرى للنسائي: كتاب عشرة النساء - باب شكر المرأة لزوجها (8/239) ينظر: ح: (9089-9090-9091-9092-9093). وفي (ح9093-250/8) قالت عائشة: قلت: يا رسول الله "بل أنت خير من أبي زرع".

- (زفيح العماد) رجل شريف جواد، و(النجاد) حمائل السيف، و(عظيم الرماد) كثير الضيافة، و(النادي) مجلس القوم. وهذه مجامع الأجواد الكرام.
- (المبارك) بركة بفنائها لاتسرح إلا قليلا، و(المزهر) آلة العود، و(هوالك) أي من حورات.
- (أنا سمن حلي أذني) حلاني قرطة وشنوفا فهي تنوساً يتتحرك لكثرتها، (وملاً من شحم عضدي) معناها سمنني، (وبجحني) فرحني، (غنيمة) تصغير غنم، (بشق) ناحية الجبل أو شطف من العيش، (وداء سومنق) أي صاحب زرع دو سهوي نقيه، (أتصبح) أنا مال صبحه (أتقنح) وقيل أتقمح أي أرفع رأسي من الماء بعد الري.
- (عكومها رداح) أي أوعية الطعام عظام كبيرة. (فساح) واسع. (مس لشطبة) سعفة سلت من قشرها. (الجفرة) الأنثى من أولاد المعز. (ميرتنا) الميرة الطعام المجلوب ومعناها لأمانة. (الأوطاب) جمع وطب وهياً سقية اللبن التيمم خضفيها. (سريا) سيدا شريفاً (شريا) الفرس الذي يمضي بلا فتور. (خطيا) الرمح. (رائحة) مما يروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد. (وميري أهلك) أعطيتهم وأفضل عليهم⁽¹⁾.
- لغة الحديث وقوة بلاغته:

وردت في حديث النسوة طائفة من الصفات التي كانت مألوفة عند العرب، لكن الذي يشد الانتباه أن سياق كل منهن لتلك الأوصاف يرى فيه استعمالهن ألفاظاً قليلة، في أحسن عبارة ودقيق إشارة وأبلغ دلالة، استعملن السجع والتشبيه وبراءة التمثيل والطفرة، وجلاء حسن التأليف فيه باختيار اللفظ المناسب (مادة ووزن ومحلا) للمغزى المراد، حيث إنّ الإغراق في الألفاظ للدلالة على أفصح المعاني. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى - ما ملخصه -: "في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الألفاظ، وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه، ولا سيما كلام أم زرع، فإنه مع كثرة فصوله وقلة فضوله، مختار الكلمات واضح السمات نير النسومات، قد قدرت ألفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه، وفي كلامهن ولا سيما الأولى والعاشرة أيضاً، من فنون التشبيه والاستعارة والكناية والإشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوسيع والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وأنواع المجانسة، وإلزام ما لا يلزم والإيغال والمقابلة والمطابقة والاحتباس وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم، وغير ذلك أشياء ظاهرة

(1) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ومعجم اللغة من مادة كل كلمة.

لمن تأملها.. وكمل ذلك أن غالب ذلك أفرغ في قالب الانسجام، وأتى به الخاطر بغير تكلف، وجاء لفظه تابعاً لمعناه، منقاداً له غير مستكره، ولا منافر⁽¹⁾.

– ما اشتمل عليه الحديث من ذكر المحاسن والمساوي:

وهذه جملة تلك الأوصاف، أيّن ترتيبها حسب كل امرأة كما في سياق الحديث⁽²⁾:

- وصف الأولى: الكبير وسوء الخلق.
 - وصف الثانية: حدّة الطبع وأنه صاحب عيوب.
 - وصف الثالثة: شديد البأس.
 - وصف الرابعة: مدحته مدحا بليغا لحسن عشرته.
 - وصف الخامسة: اجتمعت فيه خصائل الرجولة.
 - وصف السادسة: جمعت بين ذمه في عشرتها ومدحته في مروءته
 - وصف السابعة: منهمك في الشر، اجتمعت فيه الأدواء، ضراب ولا يحسن الكلام.
 - وصف الثامنة: ليس الجانب، كريم الخلق، وطيب الريح.
 - وصف التاسعة والعاشر: كريم سخي جواد، سيد في قومه.
 - وصف الحادية عشرة: وصفت أبا زرع بأنه أكرمها مع أنها من قوم فقراء، وذكرت سعة عيش أهل بيته وفضله عليهم، وصبره عليها، ووصفت الآخر بالفضل عليها وكرمه.
- فالملاحظ فيما ذكر النسوة من الأوصاف، أن في بعضها محاسن يمدح بها كُمل الرجال، والأخرى قبائح تنقّص من قدر الموصوف بها. فقد مدح أغلبهم بمحاسن عادات العرب، وهو بعل كل من الرابعة والخامسة والثامنة والتاسعة والعاشر وأبا زرع وصاحبها الثاني. ومدار وصفهن على حسن الخلق وأثره في جميل العشرة، والسخاء فيال إعطاء من دون منّ ولا أذى.
- وأما ما ذمت به الأخريات به أزواجهن فقد رجع لسوء العشرة، وقبيح الخلق معهن، وكان ذلك في بعل كل من الأولى والثانية والثالثة والسادسة والسابعة.

(1) نقلا من فتح الباري لابن حجر (277/9).

(2) وليس غرضي بيان ما في الحديث من الفوائد الفقهية والسلوكية.

وجمّاع أوصاف النساء مدحا وذما يعود لازمها إلى مقتضى حسن العشرة وضده، وهو مناسبة ما ترجم به الإمام البخاري للحديث، وكل خلق للمرء إنما يجد خيره أو شره أولا أهل بيته لأنهم المقربون إليه، أليس حسن عشرة أبي زرع جعل زوجه وفية له حتى بعد فراقها.

- أصول مكارم الأخلاقي باب العوائد وردّه إلى علم النبي ﷺ:

من أهم أحاديث مطلع السيرة النبوية حديث عائشة ؓ في بدئ الوحي، والشاهد منه قول خديجة لزوجها ﷺ بعد الملاقاة الأولى لجبريل عليه السلام وكان قد جاءها يرجف فؤاده، يقول: زملوني زملوني. قالت ﷺ - وهي في منتهى اليقين -: "كلا، والله لا يخرّيك الله أبدا، فوالله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق" (1).

فذكرها لهذه الأوصاف مجتمعة وبدقة "أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة ؓ وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها" (2)، وأزيد على أنها كانت عالمة بالعوائد الفاضلة والخلال الشريفة. وهذه الصفات المذكورة والنوعت المسطورة كانت له جبيلة خلقية، قبل بعثته الباعثة لتتميم مكارم الأخلاق" (3). ومدلول الحديث في ما نحن فيه، أن مكارم الأخلاق وخصال الخير وكرم الشمائل التي تحلى بها النبي ﷺ قبل بعثته، مما استقر في الفطر المستقيمة، وشاع في عرف العرب الصالح، والامتداح به دليل الاسترشاد بالعلوم النافعة لصناعة المعروف وقيام المصالح البشرية بذلك.

قال الشاطبي: "واعلم أن العرب كان لها اعتناء بعلوم ذكرها الناس، وكان لعقلائهم اعتناء بمكارم الأخلاق، واتصاف بمحاسن الشيم، فصححت الشريعة منها ما هو صحيح وزادت عليه، وأبطلت ما هو باطل، وبينت منافع ما ينفع من ذلك، ومضار ما يضر منه" (4).

وفي دلائل حديث أم زرع برهان ذلك، وخاصة ما كان من جميل أدبه مع أهله وحسن عشرته، وفيما يلي تفصيله.

- تقرير أدب حسن العشرة من خلال موروث عادات العرب:

(1) رواه البخاري في التفسير - باب { ما ودعك ربك وما قلى } [الضحى 03] [173/6 - ح4953].

(2) شرح النووي على مسلم (202/2).

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي الملا القاري (3733/9).

(4) الموافقات للشاطبي (112/2).

لقد حدد الشرع وجه حسن العشرة وإكرامهن، فقال سبحانه: {فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229]، "والمعروف كل ما يُعرف في الشرع، من أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة"⁽¹⁾. قال الزمخشري في معنى الآية: "تخيير لهم بعد أن علمهم كيف يطلقون، بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهنّ، وبين أن يسرحوهنّ السراح الجميل الذي علمهم"⁽²⁾.

وهذه الآية أصل في الباب، وإن اختصم الزوجان ونشزت المرأة بين الله تعالى أمر ضرب النساء، وإن كان الأصل المنع فجوازه عند الحاجة، كحل لرفع الغبن وتثبيت أسرة الحياة الزوجية، وبهذا المعنى ترجم ابن حبان في صحيحه حيث قال: "ذكر الزجر عن ضرب النساء إلا عند الحاجة إلى أدبهن ضربا غير مبرح"⁽³⁾. وساق لذلك حديثا يابن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تضربوا إماء الله". قال: فذئب⁽⁴⁾ النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن، فقال عمر بن الخطاب: ذئب النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيتم عن ضربهن، فقال النبي ﷺ: "فاضربوا". فاضرب الناس نساءهم تلك الليلة، فأتى نساء كثير يشتكين الضرب، فقال النبي ﷺ حين أصبح: "لقد طاف بال محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب، وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم"⁽⁵⁾.

ولذا كرهت الشريعة سوء الخلق وبذاءة اللسان وشين التصرفات وسيء المعاملة مع الناس، ومن النصوص الدالة عليه ما ثبت في وصف النبي ﷺ، فقد روى مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا وكان يقول: "إن من خياركم أحسنكم أخلاقا"⁽⁶⁾. وروى أبو هريرة قال: سمعت أبا القاسم يقول: "خياركم أحسنكم أخلاقا، إذا فقهاوا"⁽⁷⁾. وأجل الخيار فيما يخص حسن الخلق ارتباطه بحسن العشرة، وأهل هذه المرتبة هم خيار الخيار، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"⁽⁸⁾.

(1) تفسير البغوي (270/1).

(2) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (273/1).

(3) صحيح ابن حبان (499/9).

(4) ذئب: نشرن عليهم واجترأ، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (151/2).

(5) صحيح ابن حبان (499/9 - 4189).

(6) رواه البخاري (3/1305 - 3366) ومسلم في الفضائل باب كثرة حياته صلى الله عليه وسلم رقم 2321.

(7) مسند أحمد (74/16 - 10022).

(8) سنن ابن ماجه كتاب النكاح - باب حسن معاشره النساء (636/1 - 1977).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "خياركم خياركم لنسائهم"⁽¹⁾. وقد جمع بينهما في رواية أحمد في المسند عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائكم"⁽²⁾.

قال السندي في حاشيته على ابن ماجه: "مراده أن حسن العشرة مع الأهل من جملة الأشياء المطلوبة في الدين، فالمتصف به من جملة الخيار من هذه الجهة، ويحتمل أن المتصف به يوفق لسائر الصالحات، حتى يصير خيراً على الإطلاق. والله أعلم"⁽³⁾.

والمقصود أن "دين الإسلام حري بالعناية بإصلاح شأن المرأة، وكيف لا وهي نصف النوع الإنساني، والمرية الأولى، التي تفيض التربية السالكة إلى النفوس قبل غيرها، والتي تصادف عقولاً لم تمسها وسائل الشر، وقلوباً لم تنفذ إليها خراطيم الشيطان. فإذا كانت تلك التربية خيراً وصدقا وصواباً وحقاً، كانت أول ما ينتقش في تلك الجواهر الكريمة، وأسبق ما يمتزج بتلك الفطر السليمة، فهيأت لأمثالها من خواطر الخير، منزلاً رحباً، ولم تغادر لأغيارها من الشرور كرامة ولا حياء. ودين الإسلام دين تشريع ونظام، فلذلك جاء بإصلاح حال المرأة، ورفع شأنها لتتهيأ الأمة الداخلة تحت حكم الإسلام، إلى الارتقاء وسيادة العالم"⁽⁴⁾.

وللمتأمل في سنن المصطفى ﷺ لوقف على زخم من الأحاديث الدالة على هذه التعاليم، فمن ذلك قوله عليه السلام: "دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك"⁽⁵⁾. ولقد أحسن الإمام النووي في الترجمة لهذا الحديث بقوله: "باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم". ولمسلم أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يجلس، عمن يملك قوته"⁽⁶⁾.

(1) سنن ابن ماجه كتاب النكاح - باب حسن معاشره النساء (636/1 - ح1978).

(2) مسند أحمد (114/16 - ح10106).

(3) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (609/1).

(4) التحرير والتنوير لابن عاشور (400/2).

(5) رواه مسلم في الزكاة - باب فضل النفقة على العيال والمملوك.. (692/2 - ح995).

(6) رواه مسلم في الزكاة - باب فضل النفقة على العيال والمملوك.. (692/2 - ح996).

ولقد رتب الله تعالى الأجر على من أحسن إلى أهل بيته وأنفق على عياله، وجعل سعيه عليهم صدقة، قال ﷺ: "إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة"⁽¹⁾. وتخرجه في كتاب الإيمان من صحيح البخاري دليل على أنه يحتاج من العبد تصحيح الاعتقاد وتسليم الفكر وتقويم الإدراك حتى ينال من الله الثواب على احتسابه.

بله راعت الشريعة لتمكين الرابطة الزوجية في النفوس، إلى حد أن جعل الله لمن يلقم في فم زوجته طعاما أجرا، فقد قال عليه الصلاة والسلام: "إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر فيها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك"⁽²⁾.

هذا في باب الإنفاق وإكرام الأهل والعيال، ولو تتبعنا وجوه الإحسان وحسن الخدمة وبذل المعروف في سنة النبي ﷺ، لوجدنا "عشرته ﷺ مع أمهات المؤمنين في غاية الشرف والنبل والسمو والحسن"⁽³⁾. ولقد انتشرت بذلك الآثار المرفوعة الدالة على عريكة الحبيب المصطفى، وقد جمعت تلکم المحاسن كلها والمعاني السامية جلّها في قوله تعالى: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: 128]⁽⁴⁾. فمدلول هذه المراسم واللوائح التشريعية في حديثنا هذا فيقول عليه السلام: "كنت لك كأبيزراعاً مزرع"، وهو محل الشاهد. مع العلم أن النبي ﷺ قد استأنس بحديث عائشة ؓ مع طوله لما حوى من الأخبار الحسنة والنوادير الطريفة، قال المهلب: "فيه جواز نقل الأخبار عن حسن المعاشرة وضرب الأمثال بها، والتأسي بأهل الإحسان من كل أمة، ألا ترى أن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بحسن عشرته، فتمثله النبي عليه السلام"⁽⁵⁾.

والمنعم بنظره يجد أنها دقت في وصف أم زرع حالها معه، وهو من خلال عدة مناج، فقد تباها بمهرها، وحسن إطعامها، وإغنائها بعد عوز، وإنفاذ كلمتها، والصبر عليها بتحمل رقادها، وإرضائها في مطلوبها، مع حسن حال أهل بيتها، فقد ظهر منه كل محمود، وأسجل عليها من نوع الخير الذي عنده.

(1) رواه البخاري في الإيمان - باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى (20/1 - ح55).

(2) رواه أحمد في المسند (77/3 - ح1480). وأصله في صحيح البخاري في النفقات - باب فضل النفقة على الأهل (62/7 - ح5354).

(3) الرحيق المختوم للمباركفوري (ص438).

(4) وهذه الآية عندني اشتملت على جماع مقاصد القرآن الكريم وكليات محاسن الشريعة.

(5) نقلا من شرح صحيح البخاري لابن بطلال (298/7).

هذا في الجملة موافق لمقصود الزواج باعتبار العشرة وبناء أمر البيوت على الإحسان. ومصدقه في الحديث عن أبي هريرة حيث قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: "تصدق به على نفسك"، قال: عندي آخر، قال: "تصدق به على ولدك"، قال: عندي آخر، قال: "تصدق به على زوجتك - أو قال: زوجك"، قال: عندي آخر، قال: "تصدق به على خادمك"، قال: عندي آخر، قال: "أنت أبصر"⁽¹⁾. وليس مرادي الاستشهاد به على الأولية في النفقة، وإنما الذي ذكرت أم زرع من إكرامها وابنه وبنته وجاريتها اجتمع ذلك في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم والأمر به.

فما أجمل ما فقهه أبو هريرة في هذا المعنى من قول النبي ﷺ: "أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول". فقال ﷺ: "تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني". فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: "لا، هذا من كيس أبي هريرة"⁽²⁾.

- خاتمة:

فلا غرار ما ارتسمت فيه مناحي النظر جالت الفكر لتحصيل معيار مناسبة التغيير والتقرير لصلوحيية العادات وتبين ما لحقها من فساد، ثم لا غرو من التفقه في جوامع كلام العرب وتفصيله، لاكتساب المعرفة التامة بقصد العرب في اللسان، والتعرف على معتادهم في ما تلبس من تصوراتهم وتصرفاتهم، ثم إثبات نسبة تلك المعاني والغايات المكتسبة إلى قصد الشارع في موارد الأحكام، لأنها المترجم عنه حقيقة.

وفي ضوء الدرس التطبيقي للمقاصد الشرعية من خلال حديث أم زرع، ودلالته على معالي الأمور ومحاسن العوائد وكمالات النفوس، والاتكاء على فوارق التصرفات باعتبار الصلاح والفساد الذي نيظت به تقرير تصرفات العرب وتغييرها، نلتمس القاعدة العامة ونستصحب حكما مستمرا، أن بساطة الأمة العربية وأميتهَا وبعدها عن الترف والتكلف، وترك حياة البذخ واستحسانهم للوداعة والهدوء، وركوبهم لأمر القبيلة وصولتها، فقد جعل عقل العربي متوقفا ائماز بصفاء الإدراك وجلاء الاستيعاب وسيلان الذهن. ف"للحقائق نصابها، وللتصرفات موانعها وأسبابها، وأن الناس قد تمتلكهم

(1) حديث حسن: رواه أبو داود في سننه من كتاب الزكاة - باب في صلة الرحم (132/2 - ح1691).

(2) رواه البخاري في النفقات - باب وجوب النفقة على الأهل والعيال (63/7 - ح5355).

العوائد، فتحول بينهم وبين إدراك الفوائد، فإذا تفشت أحوال فيآداتهم استحسنوها ولوساءت، وإذا ندرت المحامد دافعوها إذا رامت مداخلة عقولهم وشاءت، وكل ذلك من تحريف الفطرة عن وضعها، والمباعدة بين الحقائق وشرعها. ولما جاء الإسلام أخذ يغزو تلك الجيوش ليقلعها من أقصيها، وينزلها من صياصيها، فالحسن المشروع ما تشهد الفطرة لحسنه، والقبیح الممنوع الذي أماتته الشريعة وأمرت بدفنه⁽¹⁾.

فهذه حقيقة دين الإسلام ومنبع أصوله النقية وتعاليم الخنفيه، فقد التزمه خلّص الناس وأذكياءهم رضي الله عنهم وأرضاهم، فحفظوا الدين وفقهوا حكمه ومقاصده، فكانوا أمة صادقة غيّروا منكرات قد ألفوها وسارعوا في فضائل قد تطبعت نفوسهم عليها، فطابت سرائرهم وانتفت غوائلهم. وهجروا القبائح وتطهّروا من الخبائث، واستبدلوا سيء أعمالهم بحسنه، ورديء فكرهم بصالحه، وأبطلوا العوائد الوثنية والأوهام.

فاخلع جلايب العوائد إن تكن ليست بحكم العقل ذات سداد⁽²⁾

وليس من النافلة أن نصرف المحكمة في التحقيق إلى أن بعض القوم قد أحدثوا مصطلحات تأولوا بما النصوص، فنأى بهم الفكر وانسدّ الفهم وانحرفوا عن جادة الفقه، "لأن التزام الاصطلاحات المنطقية والطرائق المستعملة فيها مبعّد عن الوصول إلى المطلوب في الأكثر"⁽³⁾، فلا يمكن تحقيق المراد في الشرعيات إلا بميزان الألباء ذوو السليقة والمحنة النقية.

- المصادر والمراجع:

- أخبار مكة للأزريقي - تحقيق رشدي الصالح ملحس - دار الأندلس للنشر - بيروت دط/دت.
- أخبار مكة للفاكهي - تحقيق عبد الملك عبد الله دهيش - دار خضر - بيروت والطبعة: الثانية، 1414هـ.

- الاستدكار لابن عبد البر النمري - تحقيق: سالم مجّد عطا، مجّد علي معوض - دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة: الأولى، 1421 - 2000.

- الأوائل للعسكري - دار البشير، طنطا - الطبعة: الأولى، 1408 هـ.

(1) التحرير والتنوير لابن عاشور (22/ص37).

(2) ينظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (321/6).

(3) ينظر: الموافقات للشاطبي (418/5).

- التحرير والتنوير لابن عاشور - الدار التونسية للنشر - تونس - دط/ سنة : 1984 هـ.
- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي - حققه عبد الله الخالدي- شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - الطبعة: الأولى، 1416 هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للنمري - حققه مصطفى بن أحمد العلوي ، مُجَّد عبد الكبير البكري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب. دط / عام النشر: 1387 هـ
- العقيدة في الله لعمر الأشقر - دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الثانية عشر، 1419 هـ.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان الطبعة: الأولى - 1416 هـ - 1995 م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري - دار الكتاب العربي بيروت الطبعة: الثالثة 1407 هـ.
- المعجم الأوسط للطبراني حققه طارق بن عوض الله بن مُجَّد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - دار الحرمين - القاهرة دط/دت.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة - مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.
- الموافقات للشاطبي - حققه مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417 هـ.
- الموطأ للإمام مالك - حققه مُجَّد مصطفى الأعظمي - مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير - حققه طاهر أحمد الزاوي و محمود مُجَّد الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979 م.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير - حققه مُجَّد حسين شمس الدين - دار الكتب العلمية، منشورات مُجَّد علي بيضون - بيروت الطبعة: الأولى - 1419 هـ.
- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا - الهيئة المصرية العامة للكتاب - دط/ سنة 1990 م.
- جامع البيان للطبري - حققه أحمد مُجَّد شاكر - مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه - دار الجيل - بيروت، بدون طبعة/دت.
- حجة الله البالغة للدهلوي - حققه السيد سابق - دار الجيل بيروت لبنان الطبعة الأولى، 1426 هـ.

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود شكري الألوسي - دار إحياء التراث العربي بيروت - دط/دت.
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة
- سنن ابن ماجه - حققه مُجَّد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - فيصل البابي الحلبي
- سنن أبي داود - حققه مُجَّد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- شرح النووي على صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي - بيروت للطبعة: الثانية، 1392
- شرح صحيح البخاري لابن بطلال - حققه أبو تميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد - السعودية، الرياض للطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م
- صحيح البخاري - حققه مُجَّد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة للطبعة: الأولى، 1422هـ
- صحيح ابن حبان - حققه شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت للطبعة: الثانية، 1414
- صحيح مسلم - حققه مُجَّد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت
- فتح الباري لابن حجر - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُجَّد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب - دار المعرفة - بيروت، 1379هـ
- مجموع الفتاوى لابن تيمية - حققه أنور الباز - عامر الجزائر - دار الوفاء للطبعة: الثالثة، 1426 هـ
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري دار الفكر بيروت - لبنان للطبعة: الأولى، 1422هـ
- مسند أحمد - حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون - مؤسسة الرسالة للطبعة: الأولى، 1421 هـ
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني - دار ابن الجوزي للطبعة الخامسة، 1427 هـ
- معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي - حققه وخرج أحاديثه مُجَّد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية
- سليمان مسلم الحرش - دار طيبة للنشر والتوزيع للطبعة: الرابعة، 1417 هـ - 1997 م
- مغازي الواقدي - حققه مارسدن جونس - دار الأعلمي - بيروت للطبعة: الثالثة - 1409هـ
- مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور - المطبعة التونسية .
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي - حققه عبد الرزاق غالب المهدي - دار الكتب العلمية بيروت - 1415هـ - 1995 م
- الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري - دار الهلال - بيروت للطبعة: الأولى/دت.

